إنقاذ تراثنا الثقافي
محاربة الحفريات غير الشرعية
والاتّجار غير المشروع في الآثار

مركز المصير الدولي للدراسات والأبحاث والتدريب

حقيبة ادوات نشطاء المجتمع المدني II:
نماذج أردنية لحملات مدافعة

بناء قدرات المجتمع المدني في الاردن
برنامج USAID لدعم مبادرات المجتمع المدني

2018 – 2013

USAID
من الشعب الأمريكي

التكتيكات الجديدة
في حقوق الإنسان

fhi360
THE SCIENCE OF IMPROVING LIVES

نظرة عامة

قضية المدافعة

حق الأردنيين في الوصول إلى تراثهم الثقافي والمشاركة فيه والتمتّع به.

مجال التركيز القائم على حقوق الإنسان [1]

الحماية / المساءلة – الاعلان العالمي لحقوق الانسان (الماده رقم 27) [2].

نطاق المدافعة

وطني/ دولي

عناصر إجراء المدافعة [3]

إن التحدي الذي يواجه العديد من منظمات المجتمع المدني هو التمييز بين الإنشغال بالأنشطة وبين تنفيذ إجراءات تكتيكية تؤدي إلى تعزيز جهود المدافعة بشكل إستراتيجي. ومن أجل مساعدة المنظمات على إجراء تقييم أفضل لكيفية إستغلال مواردها الثمينة، تقدّم حقيبة نماذج أردنية لحملات المدافعة أربعة عناصر ضرورية لإجراء أي حملة مدافعة: البناء التنظيمي للحملة، والبحث، والحشد، وإشراك صناع القرار. وتسلط دراسة الحالة هذه الضوء على عناصر العمل الأربعة جميعها:

- البناء التنظيمي للحملة
- الحشد
- البحث
- إشراك صنّاع القرار

الغايات التكتيكية

لقد حددت التكتيكات الجديدة في حقوق الإنسان أربع غايات تكتيكية أساسية قائمة على حقوق الإنسان: الوقاية، والتدخل، والتعويض، والترويج/ التعزيز. وتوضّح هذه الحالة الغاية التالية:

- الترويج/ التعزيز

فترة الحملة

12 تموز 2015 – 11 تموز 2016

15 شباط 2017 – 14 أيار 2018.

[1] المصدر: تم إيجاد وتكييف المعلومات المتعلقة بعناصر الحقوق الأربعة هذه في «اكتشف حقوق الإنسان: نهج حقوق الإنسان لعمل العدالة الاجتماعية»، المدافعون عن حقوق الإنسان (http://bit.ly/1TmOp6v). منهجية التكتيكات الجديدة تستخدم: السلامة والأمن؛ وعدم التمييز. والمشاركة؛ والحماية–المساءلة. ملاحظة: يمكن وضع الحقوق المذكورة في هذه «الفئات» الأربع في أي مجال حسب السياق الذي يتم فيه انتهاك الحق. على سبيل المثال، المادة 23: قد يتم وضع الحق في الانضمام إلى نقابات العمال تحت «السلامة والأمن» بدلاً من «المشاركة» حينما يكون تنظيم العمال أو الانضمام إلى نقابة أمراً خطيراً.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الماده 27 (1): لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

[3] يأتي تحديد عناصر إجراء المدافعة الأربعة المبينة في «حقيبة نماذج أردنية لحملات مدافعة» من تجربة المدافعة التي قام بها السيد فيصل أبو السندس، المدير التنفيذي السابق للجمعية الملكية لحماية البيئة البحرية في الأردن. وكان السيد فيصل ابو السندس مدرباً في منهجية التكتيكات الجديدة منذ عام 2010 ومدرباً رئيسياً على هذه المنهجية منذ عام 2011. وأثناء استخدم منهجية الخمس خطوات لاستراتيجية فعالة للتكتيكات الجديدة في جهود المدافعة التي قامت بها منظمته وأثناء تدريب منظمات مجتمع مدني أخرى على استخدام هذه المنهجية، فقد حدّد عناصر إجراء المدافعة هذه لتقييم التقدّم المُحرَز. وتحتاج المزايا والعيوب المتعلقة باستخدام التكنولوجيا في كل عنصر من عناصر إجراء المدافعة إلى فحص فيما يتعلق بمدى ملائمته للفئات المستهدفة المقصودة ولأهداف حملة المدافعة.

ملخّص موجز

لقد بلغ استنزاف وتدمير التراث الثقافي الأردني، الذي لا يمكن تعويضه، من خلال الحفريات غير المشروعة والاتّجار غير الشرعي في الآثار مستوى ينذر بالخطر. حيث تكلّف هذه الخسارة الشعب الأردني حقّه في الوصول إلى تراثه الثقافي والتمتع به والمشاركة فيه. وتُعتبر الثقافة أمراً أساسياً لكرامة الإنسان وهويته. ولقد ركّز **مركز المصير الدولي للدراسات والأبحاث والتدريب** (يشار إليه «مركز المصير»)، الذي يتّخذ من إربد مقراً له، على الظروف القانونية والاجتماعية والسياسية التي تمكّن وتفسّر الاستنزاف والتدمير الذي تتعرّض له الآثار في الأردن. ونتيجة لذلك، عزّزت حملة المدافعة التي نظّمها «مركز المصير» بعنوان إنقاذ تراثنا الثقافي الحفاظ على الحق في التراث الثقافي من خلال التعديلات الموصى بها إلى صنّاع القرار على قانون الآثار رقم 21 لعام 1988 وإحداث سجل وطني لجرد وتوثيق القطع الأثرية للمتاحف[4]. ويمكن لهذين المجالين الحاسمين أن يكافحا التهديدات التي يفرضها نهب الملكية الثقافية وضياعها.

يتم استنزاف التراث الأثري الغني للأردن من خلال الاتّجار غير المشروع الذي يتم تنفيذه لتلبية الطلب المتزايد على الآثار دولياً. ولقد كانت هذه الأنشطة غير القانونية تتم على نحو منتظم، بل وازدادت كثافتها على نطاق مخيف في السنوات الأخيرة. ومن الأمثلة على فقدان الملكية الثقافية هو القطع الاثرية من موقع خربة رزقة، وهي مجموعة تحف من العصر النحاسي ذات أهمية بالغة تم نقلها بشكل غير قانوني من الأردن. واستناداً إلى التشريعات والمواثيق الدولية ذات الصلة، قام مركز المصير بتجميع الوثائق للتقدّم بطلب رسمي من أجل إعادة القطع الاثرية من خربة رزقة إلى الأردن. وقد تم تقديم مواد الدعوى إلى وزارة السياحة والآثار، إلى جانب دليل وفيديو وإجراءات توثيق عملية الاسترجاع، لمساعدة الحكومة في الجهود المستقبلية لاستعادة الآثار المسروقة إلى الأردن.

تشير العوامل الثقافية والاجتماعية الاقتصادية والقانونية والجيوسياسية والتقنية التي تساهم في هذه الظاهرة إلى النطاق الواسع لفئات ومستويات المجتمع المشتركة في المشكلة. وعلى مدار أكثر من عامين، قام مركز المصير بإشراك العديد من هذه الفئات المختلفة لمعالجة المشكلة، بما في ذلك المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص والمؤسسات الحكومية.

بينما قد يبدأ لصوص محليون سلسلة الأحداث، فإن الآثار المسروقة نادراً ما تثري هؤلاء اللصوص المحليين. وذلك لأن القطع الأثرية تنتقل من اللص إلى العديد من الوسطاء، وأخيراً، تنتقل من تاجر إلى زبون. على سبيل المثال، إذا كنت تنظر إلى الأرباح باستخدام وحدة الدينار الأردني، فإن اللص المحلي يحصل على 0.500 (نصف دينار)، ويحصل وسيط محلي على 0.750 (خمسة وسبعين قرشاً)، ويحصل مستورد في بلد آخر على 2.500 (دينارين ونصف)، وفي النهاية يحصل التاجر الذي يبيع القطعة إلى الزبون على 100 دينار. وإن هذا النوع من سلسلة الربح يبقي الناس متورّطين في الاتّجار غير المشروع في الآثار. وفي حين يحصل اللص المحلي بشكل واضح على مبلغ زهيد مقابل القطع الأثرية، فإن هذا الاتّجار غير المشروع، المحدود النظر، يوضّح التكلفة الباهظة المترتّبة على حق الشعب الأردني وانتفاعه بتراثه الثقافي. ومن شأن هذه الأنشطة غير القانونية أن تلحق الضرر بصورة الأردن على المستوى الدولي. ولكن في نهاية المطاف، يتم حرمان البلد من أصل مهم يمكن استخدامه لتحقيق منفعة اقتصادية واجتماعية للمجتمع ككل.

في الواقع، لقد حرمت هذه الأنشطة غير القانونية الأردن من بعض أبرز كنوزه الأثرية. ومن الأمثلة على ذلك **مخطوطات البحر الميت**[5] التي تم نقلها بطريقة غير مشروعة (الشكل رقم 1)، وفقدان 400 **قطعة من المسكوكات الذهبية التي لا تُقدر بثمن من العصر الهلنستي** والتي سُرِقت من متحف القلعة في عمان وتم استبدالها بمسكوكات نقدية مزيّفة.

وفي حين أن الأردن لديه تفويض دولي للحفاظ على التراث الثقافي كدولة عضو في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، فإن هذا الحفاظ يتطلب التوعية العامة والدعم والمشاركة من قبل الجمهور. وقد انضم الأردن إلى اليونسكو في عام 1950 وصادق في عام 1974 على **اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير**

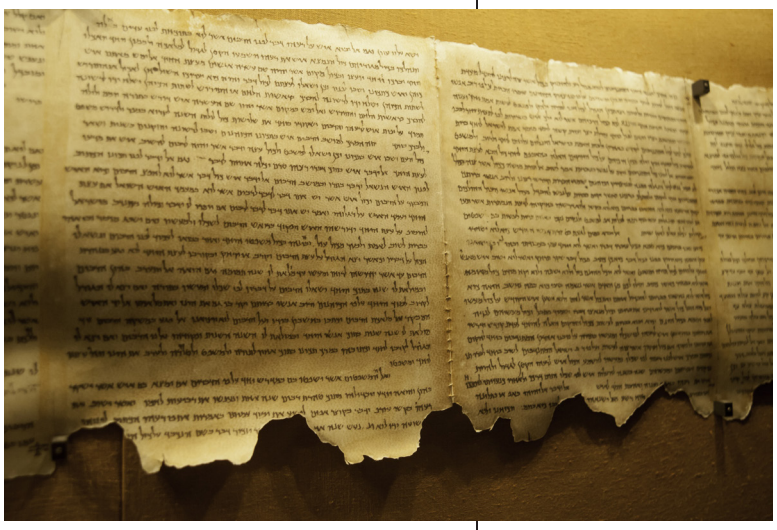

صورة لمخطوطات البحر الميت.

[4] تم تقديم المواصفات الموصى بها لنظام وطني لجرد وتوثيق القطع الأثرية إلى وزارة السياحة والآثار ودائرة الآثار العامة في اجتماع رسمي.

[5] تعد مخطوطات البحر الميت واحدة من أهم الاكتشافات الأثرية في القرن العشرين. حيث أن هذه المخطوطات هي أقدم نسخة من الكتاب المقدس. تم الاحتفاظ بالتماثيل في متحف روكفلر في القدس الذي كان تحت السلطة الأردنية عندما تم نقلها بشكل غير قانوني من المتحف وتم تغيير ملكيتها في انتهاك للقوانين والاتفاقيات الدولية السارية.

الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة[6]. وعلى وجه الخصوص، تسلّط المادة 5 (أ، ب، و) من الاتفاقية الضوء على الإنجازات التي حققها مركز المصير في جهوده المتميزة للحفاظ على التراث الثقافي الأردني وحمايته للأجيال القادمة (الشكل رقم 2).

الشكل رقم 2:
اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المادة 5 (أ، ب، و)

ضماناً لحماية الممتلكات الثقافية من عمليات الاستيراد والتصدير ونقل الملكية بطرق غير مشروعة، تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بحسب ظروفها، بأن تنشئ في أراضيها دائرة وطنية أو أكثر لحماية التراث الثقافي، حيث لا توجد هذه الدائرة، تزوّد بعدد كاف من الموظفين الأكفاء للقيام بالمهام التالية بصورة فعالة:

أ) المساهمة في **إعداد مشروعات القوانين واللوائح اللازمة لتأمين حماية التراث الثقافي**، وخاصة منع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية الهامة بطرق غير مشروعة.

ب) وضع قائمة بالممتلكات الثقافية الهامة، العامة والخاصة، والتي يشكل تصديرها إفقاراً ملموساً للتراث الثقافي الوطني، وذلك على أساس **جرد وطني للممتلكات المحمية**، وتنقيح هذه القائمة أولاً بأول.

و) اتّخاذ **التدابير التربوية اللازمة لغرس وتنمية احترام التراث الثقافي** في جميع الدول، ونشر أحكام هذه الاتفاقية على نطاق واسع.

ملاحظة: تم إضافة التأكيد لتسليط الضوء على مجالات المدافعة التي قام بها مركز المصير.

واستخدمت حملة مدافعة «**إنقاذ تراثنا الثقافي**» نتائج بحثية مهمة لإشراك أصحاب المصلحة في الحوارات القائمة على الحلول لمعالجة الأسس القانونية والهيكلية والثقافية التي تكرّس الاتّجار غير المشروع في الآثار. ونتيجة لذلك، تم إشراك صنّاع قرار محليين ووطنيين في مساعدة وتعزيز تفويض الحكومة للحماية والمساءلة بموجب اتفاقية مكافحة الاتّجار غير المشروع في الآثار.

الإنجازات

أجرى مركز المصير بحوثاً في أربعة مجالات مهمة والتي وفّرت أيضاً فرصاً للحوار والمشاركة مع مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة. حيث قدّمت النتائج معلومات وتوثيقاً لتوصيات في المجالات التالية:

- نطاق ومرتكزات الحفريات غير الشرعية والاتّجار غير المشروع في الآثار في الأردن
- الثغرات القانونية والعيوب في قانون الآثار
- معايير ومتطلبات أنظمة التوثيق والتسجيل للمتاحف
- عملية استعادة الآثار المنقولة بشكل غير قانوني والآثار المسروقة.

نطاق الحفريات غير الشرعية والاتّجار غير المشروع في الآثار

قام مركز المصير بإعداد ورقة موقف[7] تبيّن العوامل المساهمة في مشكلة الاتجار غير المشروع في الآثار ونطاقها. واستُخدمت ورقة الموقف لرفع الوعي لدى مجموعة من أصحاب المصلحة ابتداءً من محافظة إربد، ورافق ذلك عقد اجتماعات مع المجتمع المحلي وإجراء زيارات مباشرة لمؤسسات ودوائر حكومية للحصول على دعمها.

وبالتعاون مع كلية الآثار والأنثروبولوجيا في جامعة اليرموك، نظّم مركز المصير حلقة نقاشية جديرة بالذكر بعنوان «ظاهرة الاتّجار بالآثار وتهريبها: المشكلة وحلولها»[8] والتي سلّطت الضوء على نتائج البحوث وخطورة ظاهرة الاتجار غير المشروع في الآثار في الأردن. وفي إطار الحلقة النقاشية، جرت مناقشة مستفيضة بين ممثلي الجامعة والمجتمع المحلي والمؤسسات الحكومية الأساسية (انظر الشكل رقم 2، المادة 5(و)). وحضر الحلقة النقاشية نائب محافظ إربد إلى جانب ممثلين عن وزارة السياحة والآثار ودائرة الآثار العامة ومتحف الأردن ووزارة الداخلية وأجهزة الأمن وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد ودائرة الجمارك الأردنية ووزارة العدل.

الثغرات القانونية والعيوب في قانون الآثار

من أجل المساهمة في صياغة مشاريع القوانين والأنظمة المصممة لتأمين حماية التراث الثقافي، ولا سيما منع التصدير غير الشرعي للممتلكات الثقافية الهامة، درس مركز المصير القانون الأردني الحالي (انظر الشكل رقم 2، المادة 5(أ)). حيث تم إشراك أشخاص بدءاً من المجتمع المحلي إلى مستوى نوّاب لمراجعة مواد قانون الآثار رقم 21 لعام 1988 بهدف معالجة الثغرات ومواقع الخلل. وساعدت مراجعات القانون الوطني، بما في ذلك أحكام القانون والتعديلات المقترحة، باستكشاف مجالات رئيسية لحماية الآثار بما في ذلك: الدعم القانوني الدولي، والمعايير الأخلاقية للحفاظ على التراث الثقافي والحضاري للأردن، والعقوبات الرادعة لأي شخص يحاول تدمير المواقع الأثرية أو تهريبها أو الاتّجار بها.

وحدّدت الدراسة القانونية الثغرات أو مواقع الخلل التي تجعل قانون الآثار رقم 21 لسنة 1988 غير كافٍ لحماية حقوق الأردنيين وانتفاعهم بتراثهم الثقافي. وفي أيلول/ سبتمبر 2017 [9]، نظّم مركز المصير أول حلقة نقاشية مع نوّاب في جامعة اليرموك بعنوان: «الثغرات القانونية في قانون الآثار الأردني». وقد تم تنظيم هذه الحلقة النقاشية لإشراك اللجنة القانونية في مجلس النواب الأردني. وبالإضافة إلى سبعة نواب من اللجنة القانونية، شارك في النقاش باحثون من كلية الآثار والأنثروبولوجيا بجامعة اليرموك. وصُدِمَ النوّاب بالحقائق والأرقام المقدمة فيما يتعلق بحجم الآثار المسروقة والمنقولة. وركّز النقاش على التعديلات المحتملة لقانون الآثار رقم 21 لعام 1988 لمعالجة مواقع الخلل وتوفير الحلول في القانون. واستناداً إلى النقاش مع أعضاء اللجنة القانونية، تم عقد حلقة نقاشية أخرى مع النواب في نيسان/ أبريل 2018. حيث جمع مركز المصير مجموعة من النواب لمناقشة

[6] صادق في عام 1974 على اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة. يمكن العثور على نص الاتفاقية من موقع اليونسكو: باللغة الإنجليزية:
https://bit.ly/1nmDEUA
وباللغة العربية:
https://bit.ly/2tbXvQt

[7] تتضمن ورقة الموقف التي أعدّها مركز المصير حول الاتّجار غير المشروع بالآثار بعض أهم الآثار الأردنية التي تم نقلها بطريقة غير قانونية والآثار المسروقة.

[8] تم تغطية الحلقة النقاشية على شبكة إعلام جامعة اليرموك في 24 أيار/ مايو، 2017.
https://bit.ly/2M2lCZ5

[9] تم تغطية الحلقة النقاشية التي عُقدت في أيلول/ سبتمبر 2017 مع النواب على شبكة إعلام جامعة اليرموك.
https://bit.ly/2tn6PAh

الحلول المقترحة لمواقع الخلل في كل مادة من قانون الآثار رقم 21 لعام 1988. وصُدِمَ النواب المشاركون مرة أخرى بتدني جودة قانون الآثار الحالي ليتناول حماية التراث الثقافي الأردني والمساءلة بشأنه. وأعلن النواب بأنه سيتم النظر في التعديلات المقترحة في جلسة تعديل القانون القادمة.

معايير ومتطلبات أنظمة التوثيق والتسجيل للمتاحف

من الضروري إنشاء والاحتفاظ بجرد وطني للممتلكات المحمية (انظر الشكل رقم 2، المادة 5(ب)). وإن توصية اليونسكو «الخاصة بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع»[10] قدّمت لمركز المصير أسساً معترفاً بها عالمياً لتقديم توصيات سليمة لمحاربة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في الأردن (انظر الشكل رقم 3، التوصيات رقم 8 و21 و26).

ولقد قدّمت دراسة أنظمة التوثيق والتسجيل الدولية للمتاحف التي أجراها مركز المصير خطوطاً عريضة لمواصفات محتملة لنظام موحد للمتاحف الأردنية. وبناءً على هذه المواصفات، تم إجراء تقييم لأنظمة التوثيق والتسجيل المحلية الحالية التي تعتمدها المتاحف الأردنية. وركّز التقييم على فعالية أنظمة التوثيق والتسجيل الحالية في منع النقل غير القانوني لمجموعات التحف وسرقتها. وقام فريق البحث بالعملية التالية: 1) مراجعة الأدبيات العلمية ذات الصلة، 2) تحديد عينة البحث من أجل تغطية جميع أنواع المتاحف المختلفة في الأردن، 3) تصميم وتوزيع استبيان استطلاعي على أساس لجنة التوثيق التابعة للمجلس الدولي للمتاحف، 4) إجراء زيارات ميدانية للمتاحف المستهدفة.

ومن النتائج المهمة أنه في حين أن الهيئة التنظيمية الوطنية الرسمية هي دائرة الآثار العامة، إلا أنه لا يوجد نظام وطني موحّد للتسجيل والتوثيق للمتاحف الأردنية من شأنه توفير جرد وطني للقطع الأثرية الموجودة. وقد أدى ذلك إلى عدد من التحديات لمكافحة الاتّجار غير المشروع في الآثار. ويوجد لدى كل متحف مجموعة تحف ومستندات توثيق خاصة به. وكان لهذا آثار سلبية على حماية الآثار بسبب ضياعها أو سرقتها.

ومن خلال الاستفادة من معايير اليونسكو المعتمدة دولياً للتوثيق والتسجيل، قدّم مركز المصير تحليلاً وتقريراً وتوصيات للأردن لمعالجة القضايا التالية:

- **الأنظمة غير المتوافقة:** يوجد لدى كل متحف نظامه الخاص. وإن أنظمة التسجيل الحالية غير متوافقة ولا يمكن تجميع المعلومات بسهولة في نظام توثيق واحد.
- **عدم وجود أرقام تسلسلية مثبّتة كنظام إنذار:** لا تستخدم المتاحف الأردنية رقماً تسلسلياً مثبّتاً على القطع الأثرية. حيث يتم وضع الرقم بجوار القطعة الأثرية أو في السجلات ولكنه ليس مثبّتاً على القطعة نفسها. ويتم إعطاء رقم جديد للقطعة في كل مرة تنتقل فيها إلى موقع جديد. وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد نظام تتبّع للقطع الأثرية عندما يتم نقلها من مكان إلى آخر. لذلك، لا يوجد نظام يرسل إنذاراً إلى المسؤولين ليخبرهم بأن إحدى القطع الأثرية قد سُرقت. وهذا يجعل عملية استبدال القطع الأثرية أو تغييرها أو تزييفها أكثر سهولة.
- **عدم كفاية حفظ السجلات الورقية:** لا يتم حفظ السجلات الورقية التي توثّق القطع الأثرية بطريقة تحميها من الضياع أو التلف الناجم عن العوامل البيئية أو الكوارث الطبيعية.

أقام مركز المصير ورشة عمل مع موظفي المتاحف لطلب آرائهم وتعليقاتهم من أجل نظام توثيق وتسجيل مقترح للمتاحف. ومثّل الحضور أصحاب مصلحة مختلفين يعملون في توثيق المتاحف. وساهمت ورشة العمل هذه في تقديم توجيه أساسي للتوصيات النهائية لنظام تسجيل مقترح للآثار وتم تقديمها بشكل رسمي إلى وزارة السياحة والآثار.

عملية استعادة الآثار المنقولة بشكل غير قانوني والآثار المسروقة

من بين الآثار الهامة التي تم نقلها بشكل غير قانوني أو سرقتها من الأردن: مخطوطات البحر الميت، حجر ميشع (الحجر المؤابي)، والقطع الاثرية من خربة رزقة، وآثار باب الذراع وفسيفساء جرش. على سبيل المثال، إن أرضية الفسيفساء في كنيسة القديس بطرس والقديس بولس في جرش هي واحدة من قطع الفسيفساء المفقودة التي يرجع تاريخها إلى العصرين الروماني والبيزنطي. وتُعتبر هذه جوانب لا يمكن تعويضها في التراث الثقافي الأردني الذي تم تصديره بشكل غير قانوني من البلد إلى متاحف مختلفة حول العالم. ومن المهم ملاحظة أن الآليات

الشكل رقم 3:
توصيات المتاحف الصادرة عن اليونسكو والتي تتصدى للاتّجار غير المشروع: 8 و21 و26

8. يتمثل أحد المكونات الرئيسية لإدارة مجموعات التحف التي تضمها المتاحف في إعداد قائمة حصر/ جرد تفي بالمعايير المهنية، والمحافظة على هذه القائمة وإجراء عمليات فحص/ جرد منتظمة لمجموعات التحف. وتُعد قائمة الحصر/ الجرد أداة أساسية لحماية المتاحف ولحظر ومكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات، فضلاً عن أنها تساعد المتاحف في أداء دورها في المجتمع، إضافة إلى أنها تيسر إدارة حراك مجموعات التحف إدارة سليمة.

21. ينبغي أن تكفل الدول الأعضاء اضطلاع المتاحف بتطبيق المبادئ المنصوص عليها في الوثائق التقنينية السارية المفعول. فالمتاحف ملزمة بأن تطبق المبادئ المذكورة في الوثائق التقنينية الدولية فيما يتعلق بحماية بمكافحة الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، وأن تنسّق جهودها في هذا المجال. ويجب أن تراعي المتاحف أيضاً المعايير الأخلاقية والمهنية المعمول بها في أوساط مهنيي المتاحف. وينبغي أن تكفل الدول الأعضاء أداء المتاحف لدورها الاجتماعي وفقاً للمعايير القانونية والمهنية السارية في الأراضي الخاضعة لتشريعات هذه الدول.

26. اعترفت الشبكات الوطنية والدولية المعنية بالمتاحف بالممارسات الجيدة الخاصة بأساليب تشغيل وحماية وتعزيز المتاحف وبتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع. ويجري تحديث هذه الممارسات الجيدة باستمرار كي تجسّد جوانب الابتكار التي تستجد في هذا الميدان. وفي هذا الصدد، تمثل المدونة الأخلاقية الخاصة بالمتاحف والتي اعتمدها المجلس الدولي للمتاحف أكثر المراجع انتشاراً. فيجدر أن تشجع الدول الأعضاء اعتماد ونشر هذا النوع من المدونات الأخلاقية والممارسات الجيدة، وأن تستخدمها لأغراض إعداد معايير ووضع سياسات وتشريعات وطنية خاصة بالمتاحف.

[10] المصدر: اليونسكو، التوصية الخاصة بحماية وتعزيز المتاحف ومجموعات التحف وتنوعها والدور الذي تؤديه في المجتمع، 17 تشرين الثاني/ نوفمبر، 2015، باللغة الإنجليزية: https://bit.ly/2xE4xlZ

الشكل رقم 4

اتفاقية اليونسكو لعام 1970 بشأن التدابير الواجب اتّخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، المادة 13

كذلك تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، كل بما يتفق وقوانينها، بما يلي:

أ. أن تمنع بكل الوسائل المناسبة عمليات نقل ملكية الممتلكات الثقافية التي من شأنها أن تشجع استيراد أو تصدير هذه الممتلكات بطرق غير مشروعة.

ب. ن تحرص على تعاون دوائرها المختصة لتسهيل إعادة الممتلكات الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة لصاحبها الشرعي بأسرع ما يمكن.

ج. أن تقبل دعاوى استرداد الممتلكات الثقافية المفقودة أو المسروقة التي يقيمها أصحابها الشرعيون أو التي تقام باسمهم.

د. أن تعترف لكل دولة طرف في هذه الاتفاقية بحقها غير القابل للتقادم في تصنيف ممتلكات ثقافية معينة واعتبارها غير قابلة للتصرف، ومن ثم لا يجوز تصديرها، وأن تسهل استرداد الدولة المعنية لتلك الممتلكات في حالة تصديرها.

الدولية، المنصوص عليها في المادة 13 من اتفاقية 1970، تجعل من الممكن استعادة التراث الثقافي المسروق (الشكل رقم 4).

ولقد أعدّ مركز المصير دليل استرجاع لتوجيه أصحاب المصلحة والمسؤولين المعنيين في عملية استعادة الآثار الأردنية المسروقة وفقاً للقانون الدولي والاتفاقيات الموقعة. وبالإضافة إلى ذلك، تم إنتاج شريط فيديو لتلخيص خطوات تقديم دعوى استرجاع من قبل السلطات الأردنية المسؤولة.

وبالنسبة لعدد من الآثار التي تم نقلها بشكل غير قانوني أو سرقتها، قام مركز المصير بتجميع الوثائق التالية: 1) وصفاً للآثار المنقولة بشكل غير قانوني والمسروقة؛ 2) الخلفية التاريخية. 3) العصر الأثري. 4) الأهمية الأثرية؛ 5) كيف تم نقلها بشكل غير قانوني أو سرقتها؛ 6) المكان الذي تتواجد فيه الآن؛ وأخيراً، 7) هل هناك أي جهود لاسترجاع الآثار المسروقة وإعادتها إلى الوطن. واتّخذ مركز المصير الخطوة التالية وأعدّ ملف قضية حقيقية لاسترجاع القطع الاثرية من خربة رزقة التي يمكن للسلطات الأردنية أن تسعى لمتابعتها (الشكل رقم 5). وتعتبر هذه مجموعة تحف ذات أهمية بالغة من العصر النحاسي تم نقلها بشكل غير قانوني من الأردن. وبناءً على التشريعات والمواثيق الدولية ذات الصلة، قام مركز المصير بإعداد طلب استرجاع مجموعة تحف رزقه. وتشمل مواد القضية الخاصة بالاسترجاع:

- طبيعة القطع الاثرية المسروقة.
- أهمية القطع الاثرية .
- ظروف التهريب غير القانوني إلى خارج البلاد.
- الموقع الحالي للقطع الاثرية .
- إثبات الملكية من قبل الأردن.
- ظروف النقل غير القانوني للقطع الاثرية.
- صور ومراجع سليمة لإرفاقها بالتقرير

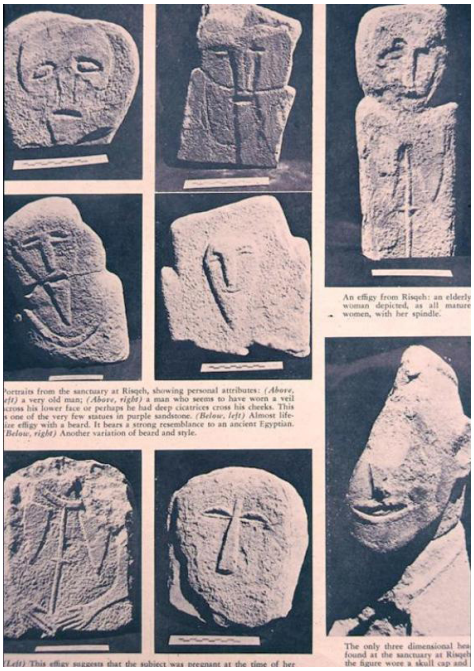

الشكل رقم 5: صور القطع الاثرية من خربة رزقة المسروقة

وقد تم تسليم مواد القضية ومنتجات الاسترجاع (الدليل والإجراءات التي تم إعدادها) إلى وزارة السياحة والآثار. وتشمل هذه المواد المعلومات اللازمة للسلطات الأردنية المسؤولة، وبالتحديد وزارة السياحة والآثار ووزارة الخارجية، لتقديم دعوى الاسترجاع. وقد حظي الاجتماع الذي تم فيه تسليم هذه الموارد إلى وزير السياحة والآثار بأهمية خاصة للحصول على دعم الوزير للنهوض بإنجازات حملة المدافعة في إطار وزارة السياحة والآثار ودائرة الآثار العامة.

الدروس الرئيسية

توفر عناصر إجراء المدافعة التالية دروساً للتأمل فيما يتعلق بحملة المدافعة التي أطلقها مركز المصير بعنوان «**إنقاذ تراثنا الثقافي**» بهدف تعزيز نظام وطني لتوثيق وتسجيل القطع الأثرية، وتعديل قانون الآثار الأردني، واستعادة التراث الثقافي المسروق.

عناصر اجراء المدافعة

البناء التنظيمي للحملة

التدريب والدعم فيما يتعلق بمهارات المدافعة

استفاد مركز المصير، كجهة متلقية للمنحة، من فرص التدريب على المهارات وخدمات الدعم التي يقدّمها برنامج (USAID) لدعم مبادرات المجتمع المدني. وكان أحد هذه التدريبات، منهجية الخمس خطوات للإستراتيجيات فعالة التي تقدمها التكتيكات الجديدة في مجال حقوق الإنسان، حول موضوع المدافعة. ونتيجة لذلك، توسعت بشكل كبير نظرتهم إلى المدافعة والمشاركين والمسارات اللازمة لمعالجة قضيتهم. وقد وفّر لهم ذلك فرصاً جديدة لجهود المدافعة التي قاموا بها، كما وسّع أدوار الفريق الخاص بهم.

الدروس المستفادة: تقييم المهارات لتعزيز أهداف حملة المدافعة

تتطلب أي حملة مدافعة مجموعة واسعة من المهام والمسؤوليات. وبغض النظر عن مدى صغر أو كبر حجم فريق العمل، فإن استغلال مهارات أعضاء الفريق بأكثر الطرق فعالية وكفاءة يمثل تحدياً. ومن خلال حملة مدافعة **إنقاذ تراثنا الثقافي**، قام مركز المصير بتقييم مهارات وخبرات أعضاء الفريق والاستفادة من هذه المهارات بشكل فعال. وإن الجمع بين الأشخاص والمهارات لم يجمع فقط باحثين في تخصصات مختلفة، وإنما أحضر كل شخص معه أيضاً شبكة علاقات جيدة مع صناع القرار: الأستاذ الدكتور زياد السعد (قائد الفريق، مكافحة الاتّجار غير المشروع في الآثار)، والدكتور مصطفى النداف (القانون الدولي والتشريعات المحلية)، والدكتور خضر العتوم (الاقتصاد الاجتماعي للاتجار غير المشروع بالآثار)، والسيد محمد جرادات (التوثيق والتسجيل في المتاحف)، والدكتور مفلح الجراح والسيد ياسر القضاة (مسؤولان عن التشبيك مع النواب، ومسؤولي الحكومة، والسلطات الأمنية المعنية، وما إلى ذلك)، والسيد محمد ربابعة (منسق الأنشطة والدعم اللوجستي). وإن عملهم كفريق أدى إلى توسيع الفرص لتطوير وتعزيز مهارات جديدة وخاصة في مجال المشاركة المجتمعية.

البحث

التحليل المعمّق للمشكلة لوضع حلول

تسلّط تجربة مركز المصير الضوء على أهمية الفهم المعمّق والدقيق للمشكلة. حيث أن تحديد الثغرات في توثيق وتسجيل الآثار بالإضافة إلى تحديد مجموعة واسعة من أصحاب المصلحة ممّن يعزّزون سلسلة الربح وفّر رؤى جديدة لتطوير حلول مناسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الآثار في الأردن. واعتمد مركز المصير نهجاً قائماً على البحث للحوارات مع كل من المجتمع المحلي وصناع القرار (انظر قسم الحشد). وقد أوضح بحث المشكلة وتحليلها أن الإجراءات الحكومية والمشاركة المجتمعية أمران أساسيان لحماية التراث الثقافي للأردن. فبدون فهم المجتمع المحلي لتراثه الثقافي وتقديره له ومشاركته فيه، سيستمر فقدان الآثار في الأردن.

الدروس المستفادة: مشاركة أصحاب المصلحة وقيامهم بالتحقق من صحّة نتائج البحث لوضع التوصيات

تتطلب المشاكل المعقدة في كثير من الأحيان اهتماماً من الجانب القانوني والسياساتي (المحتوى)، وتدابير تشغيلية للتنفيذ (الهيكل) وتغيرات في السلوك البشري (الثقافة). ويمكن لهذا التحليل للمحتوى والهيكل والثقافة الذي يُدعى **تحليل المثلث**[11] أن يوفّر التحقق من البحث والرؤى لإشراك أصحاب المصلحة في وضع حلول مناسبة. ولقد ساهم البحث الذي أجراه مركز المصير بتوفير معلومات أساسية في كلٍ من المجالات الثلاثة لمكافحة الاتجار غير المشروع في الآثار:

- المحتوى (القوانين والسياسات الحالية): يتضمن قانون الآثار الأردني رقم 21 لعام 1988 أوجه قصور كبيرة تتطلب تعديلات لمعالجة الفجوات في الحماية. حيث قدّمت مشاركة الهيئات الحكومية واللجان النيابية والنواب تغذية راجعة أساسية لصياغة توصيات السياسات والحصول على دعم لها.
- الهيكل (التدابير التشغيلية): أتاح استطلاع التوثيق والتسجيل الذي أجري مع موظفي المتاحف وخبراء التوثيق والدوائر الحكومية تحديد الحاجة الماسة إلى وجود نظام وطني موحّد للتوثيق والتسجيل. حيث يساهم غياب نظام إنذار مبكر بشكل كبير في انعدام الحماية وما ينتج عنها من ضياع لآثار الأردن. وركزت الزيارات الميدانية للمتاحف وورشة العمل التي أُجريت مع أصحاب المصلحة هؤلاء على سبل العلاج التشغيلية.
- الثقافة (السلوك البشري): كشفت المشاركة المجتمعية عن العوامل الاجتماعية الاقتصادية التي تغذي سلسلة الأرباح في الاتجار غير المشروع بالآثار. وقد وفّر ذلك لمركز المصير فهماً جديداً لحالة سوء الفهم والتواطؤ على مستوى المجتمع المحلي الذي يجب معالجته من خلال إشراك المجتمع وتثقيفه.

الحشد

الاستفادة من نتائج البحوث لإشراك وحشد أصحاب المصلحة

كان هناك تاريخ من عدم الثقة بين المجتمعات الموجودة على مقربة من مواقع التراث الثقافي والحكومة. ومن أجل التغلب على حواجز عدم الثقة، فإن عمليات الحوار التي تستند إلى نتائج البحث عزّزت فهم تصورات المجتمع المحلي، وكذلك تبعيات الاتجار غير المشروع في الآثار. وقام مركز المصير بإشراك أصحاب المصلحة في التحقق من صحة نتائج البحث في جميع المراحل. وتم حشد أصحاب المصلحة للاستثمار في بناء حلول من خلال الاستفادة من نتائج البحث في مجال المحتوى، بمعالجة الثغرات في قانون الآثار؛ وفي مجال الهيكل، بمعالجة تعقيد عملية التوثيق والتسجيل للمتاحف؛ وفي مجال الثقافة، بتلبية احتياجات المجتمعات القريبة من مواقع التراث الثقافي.

الدروس المستفادة: تعزيز المشاركة والحلول من خلال الحوار

«الوضع معقد للغاية ولكن عندما أضعه في اطار الخارطة التكتيكية [الخاصة بالتكتيكات الجديدة]، أستطيع رؤيته بسهولة أكبر ورؤية التأثير على المواطن هناك. لأول مرة، رأيت كل تلك الجهات الفاعلة في نفس الوقت وشاهدت ما ينطوي عليه الأمر. ونحن نعرف أنه باستخدام هذه المنهجية فإنه يمكننا توزيع مهاراتنا وفقاً لذلك. والآن نحن نفهم بشكل أفضل العمل بروح الفريق وما تعنيه كلمة «فريق». فالأمر ليس مجرد مهام توزّع على أشخاص. وإنما يتعلق الأمر أكثر بفهم الأشخاص الذين نحتاج إليهم للعمل على الموضوع معاً. وتعتبر منهجية الخمس خطوات [للتكتيكات الجديدة] منهجية سهلة تجعل العمل أكثر متعة. وانا اوصي بها كثيراً. أعتقد أن هذه المنهجية يمكن تطبيقها على أي مشروع بشكل عام.»

– الدكتور زياد السعد، عضو مجلس إدارة مركز المصير وأستاذ حفظ التراث الثقافي وإدارته، كلية الآثار والأنثروبولوجيا، جامعة اليرموك

«لقد ساعدت [منهجية التكتيكات الجديدة] في توضيح العلاقات مع أشخاص آخرين ومنظمات أخرى لتيسير العمل. حيث اعتاد الناس أن ينظروا إلى الآثار على أنها حجارة، أما الآن فإنهم يقدّرون قيمتها وتاريخها.»

د. مفلح، مدير مركز المصير الدولي للدراسات والأبحاث والتدريب

[11] كانت مارغريت شولر هي أول من قام بعمل «تحليل المثلث» في التمكين والقانون، 1986. وتم تكييف النص من ليزا فينيكلاسن وفاليري ميلر، **نسيج جديد من السلطة والناس والسياسة: دليل العمل للمدافعة ومشاركة المواطنين**، 2002.

الشكل رقم 6: السيد عبد المنعم عودات، ممثل اللجنة القانونية في مجلس النواب في مقابلة مع التلفزيون الأردني: https://bit.ly/2JSj7Mm

كان ايجاد فرص للحوار أمراً حاسماً في حشد دعم أصحاب المصلحة لحملة مدافعة مركز المصير من أجل **إنقاذ تراثنا الثقافي**. وتمحورت هذه الحوارات على نتائج البحث التي بنت فهماً للخسائر الجسيمة للتراث الثقافي الناتجة عن الاتجار غير المشروع في الآثار. ومكّن ذلك مختلف أصحاب المصلحة – المجتمع المحلي والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الحكومية والنواب – من المشاركة في تصميم الحلول. وفي حين أن المجتمعات القريبة من المواقع الأثرية لديها مسؤوليات خاصة، فإنه يتعيّن على جميع سكان الأردن الاستثمار في حماية وصون تراثهم الثقافي للأجيال القادمة.

إشراك صناع القرار

المشاورات المباشرة عزّزت المشاركة

اقتضت حملة المدافعة هذه أن يعمل مركز المصير مع صناع القرار على جميع المستويات، بدءاً بمحافظة اربد مع إجراء زيارات استشارية مباشرة إلى الدوائر الحكومية والمؤسسات والمتاحف للحصول على دعمهم.

ولقد قدّم البحث الذي أجراه المركز أدلة قوية بشأن مدى إلحاح الموقف. وعلى مستوى المحافظة، شملت المشاورات دائرة جمرك إربد ومديرية الأمن العام ودائرة المخابرات وجهاز الاستخبارات العسكرية وهيئة النزاهة ومكافحة الفساد وإدارة مكافحة المخدرات بالإضافة إلى شرطة إربد. وقدّمت هذه المشاورات رؤى حيوية لوضع تعديلات مقترحة لقانون الآثار الأردني رقم 21 لعام 1988 والتي تم تقديمها للنواب. ونتيجة لذلك، عندما عُرض على النواب حجم الدمار، وفقدان التراث الثقافي للأردن، وعدم توفر الحماية، صُدموا وتحفّزوا لمعالجة المشكلة (انظر الشكل رقم 6).

الدروس المستفادة: معالجة النزاعات الشخصية

على مدار الحملة، ظهر تحدٍ فيما يتعلق بنزاع شخصي والذي أثّر على جهود المدافعة التي يبذلها مركز المصير. وإن الصراعات الشخصية ليست بالأمر الغريب، بل لا مفرّ منها في الواقع. وعند وقوع هذه الحالات، من الضروري أن يتم تقييم النزاع ومعالجته. وقد يكون من المفيد طلب المساعدة من خارج المنظمة. وفي هذه الحالة، تلقّى مركز المصير خدمات استشارية من برنامج (USAID) لدعم مبادرات المجتمع المدني. وإن هذا التفكّر المفيد لأعضاء الفريق حدّد استجابات بنّاءة للنزاع. حيث أثبتت الإجراءات المتخذة في البداية بأنها واعدة، ولكن لا تزال هناك حواجز، مما يتطلب اهتماماً مستمراً.

وبالتطلع إلى المستقبل، كان مركز المصير على اتصال مباشر بالمدير العام لدائرة الآثار العامة من أجل التقدم بمواد القضية ومنتجات الاسترجاع (الدليل وفيديو والإجراءات التي تم إعدادها) التي تم تسليمها إلى وزارة السياحة والآثار. وقد تعهد المدير العام باتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن المكونات المختلفة، لاسيما قضية استرجاع القطع الاثرية من خربة رزقة، والتعديلات المقترحة على قانون الآثار. وتعهدت اللجنة القانونية في مجلس النواب بالتشاور مع فريق مشروع مركز المصير خلال عملية المصادقة على قانون الآثار المعدّل وإقراره من قبل البرلمان.

أثر المدافعة على المنظمة

لقد تغيّرت الطريقة التي نعمل بها مع المجتمع المحلي من أجل الوصول إلى صناع القرار بأكثر الطرق فعالية. حيث كان هذا تحدياً بالنسبة لنا. في البداية، اعتقدنا أن وجود رئيس البلدية أو النواب يكفي، لكنه لم يكن كذلك في الحقيقة. والآن نحن نعتقد أننا بحاجة للذهاب إلى جميع مستويات المجتمع المحلي، وليس من أجل إرضاء المجتمع المحلي فحسب، ولكن للتأثير على صناع القرار.

ويعبّر مركز المصير عن إعجابه بتفاني منظمة صحة الأسرة الدولية (FHI360) ومشاركتها بشكل مفصّل. وإن منظمة صحة الأسرة الدولية هي المنظمة الوحيدة التي تعمل معك يداً بيد، ولديها نظام رصد ممتاز، وتعطي إنذاراً مبكراً في الوقت المناسب.

– الدكتور زياد السعد، عضو مجلس إدارة مركز المصير وأستاذ حفظ التراث الثقافي وإدارته. كلية الآثار والأنثروبولوجيا، جامعة اليرموك.